

إلى السيد وزير الداخلية
تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: سؤال كتابي

شهادة مغادرة التراب الوطني للموظفين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

تحية احترام، وبعد

يشتكي كثير من الموظفين العموميين، من الإجراءات الإدارية التي يتعرضون لها لدى سفرهم إلى الخارج، ذلك أن الأجهزة المكلفة بالمراقبة على مستوى الحدود، بمختلف منافذها، تطالب هؤلاء المواطنين بشهادة إدارية تسمح لهم بمغادرة التراب المغربي، رغم أن الدستور المغربي في الفصل 24 يضمن للجميع حرية التنقل عبر التراب الوطني والاستقرار فيه والخروج منه والعودة إليه. كما أن قانون الوظيفة العمومية (24 فبراير 1958) لا ينص على أي مقتضى من هذا النوع.

السيد الوزير،
أمام هذه الوضعية التي تثير استياء الموظفين وتمنعهم من حق دستوري، ما هي الإجراءات التي تنوون القيام بها من أجل حل هذا المشكل؟

و تقبلوا السيد الوزير، عبارات إحترامي.

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.

إمضاء:

بلافريج عمر